

# هل يَرثُ الأحفاد من جدهم حصة أبيهم المتوفى قبل الجد مع وجود الأعمام والعمات؟

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يرث الاحفاد من جدهم حصة ابيه متوفي قبل الجد مع وجود العمam والعمات لا لا يرثون محظوظون باعمامهم محظوظون لابناء الميت ومن شرط الحفيد ان لا يكون فوقه من يحجبه - 00:00:00

من ابناء الميت فهم بالاجماع محظوظون. بالاجماع ما محظوظون لكن له ان يوصي له حق في الوصية لانه غير النبي عليه ان يقول لا وصية لوارث وخصوصا اذا كانوا فقراء ومحتجين اه ربما تكون وصية لهم اكثر من نصيب والدهم. فله ان يوصي لهم بالثلث فاقل - 00:00:20

وهذا يختلف ربما يكونون اغنياء ربما يكون مات والدهم وهم صغار فكانوا ايتاما وليس لديهم مال. فيختلف الحال لكن له ان يوصي لهم بالثلث اقل اه ثم اعمامهم بعد ذلك اه ربما - 00:00:44 - 00:01:01 يعني يحسنون اليهم المقصود ان انه لا ميراث لهم انما الجد ان يوصي لهم اذا شاء بالثلث فاقل -